أثر مقاصد الشريعة على أحكام التبني وتغيير الأسماء والألقاب

د. محمود حمود محمد الجلال

دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد التشريع

باحث في الكليات التشريعية ومقاصد التشريع

Mahmoodbenhamood@gmail.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: الجلال، محمود حمود، أثر مقاصد الشريعة على أحكام التبني وتغيير الأسماء والألقاب، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 21، العدد: 2، 2026: 373-418.

تاريخ استلام البحث: 2026/05/05م تاريخ قبوله للنشر: 2026/06/02م

DOI: https://doi.org/10.61821/v21i2.0245

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تتبع الأثر المنهجي والتوجيه الأصولي لمقاصد الشريعة الإسلامية على أحكام التبني وتغيير الأسماء والألقاب وفي ضبط النوازل الفقهية والتشريعية المتعلقة بالتبني وتغيير الأسماء والألقاب، مع بيان ارتباطها العضوي بمنظومة الكليات الضرورية كحفظ النسب، والمال، والعرض، والوقوف على مآلات الموازنة بين المصالح والمفاسد في البيئة التشريعية المعاصرة. ولتحقيق مقتضيات الدراسة اعتمد الباحث على التكامل بين المناهج: الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، لاستقراء واقع النوازل الاسمية وتكييفها مقاصديًا عبر هيكلية بحثية توزعت على مبحثين؛ تناول المبحث الأول تأصيل التبني وآثاره المقاصدية، فيما ناقش المبحث الآخر صور وحالات تغيير الأسماء والألقاب، واسم الأب والأسرة في الوثائق الرسمية، والحلول الفقهية المقترحة للمكلفين، مع بيان موقف قانون العقوبات والأحوال المدنية اليمني من تزوير الأسماء والألقاب وانتحالها. وقد أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج أبرزها أن الحظر الشرعي للتبني الإلحاقي لم يكن كبحًا لمبدأ الرعاية الإنسانية، بل هو توجيه قاصد نحو "الكفالة البديلة" كبديل مقاصدي يصون الكرامة ويمنع اختلاط الأنساب، كما أثبتت النتائج مشروعية تعديل الأسماء الأولى والألقاب النسبية الدالة على مهنة أو بلد بضوابطها، مقابل الحظر القطعي لتغيير اسم الأب المباشر وكل تبديل يفضي إلى طمس الثقة القضائية وهدم المراكز المالية للورثة. خلص الباحث إلى حتمية صياغة معالجات تطبيقية متوازنة، موجهًا توصياته إلى الجهات التشريعية والقانونية والتربوية والرقابية المعنية بملف الأحوال المدنية والرعاية الاجتماعية؛ لتبني آليات مستحدثة تستوعب أبعاد الهوية وآثارها النفسية والاجتماعية في الواقع المعاصر دون إخلال بالثوابت القطعية للشريعة.

الكلمات المفتاحية: أثر المقاصد، أحكام التبني، تغيير الأسماء والألقاب، الكفالة البديلة.

The Impact of the Objectives of Islamic Law (Maqasid al-Shari'ah) on the Rulings of Adoption and Changing Names and Surnames

Dr. Mahmoud Hamoud Mohamed Al-Jalal
Ph.D. in Principles of Islamic Jurisprudence (Usul al-Fiqh) and the Objectives of Islamic Legislation (Maqasid al-Tashri')
Researcher in Sharia Faculties and the Objectives of Islamic Legislation

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

Citation: Al-Jalal, Mahmoud Hamoud, The Impact of the Objectives of Islamic Law (Maqasid al-Shari'ah) on the Rulings of Adoption and Changing Names and Surnames, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 21, issue:2, 2026:373-418.
DOI: https://doi.org/10.61821/v21i2.0245
Received: 05/05/2026 Accepted: 02/06/2026

Abstract:

This study aims to trace the methodological influence and foundational guidance of Islamic legal objectives (Maqasid al-Sharia) on the rulings governing adoption and the changing of names and surnames, as well as their role in regulating contemporary jurisprudential and legislative issues related to these matters. It further seeks to clarify their organic connection to the system of essential universals — such as the preservation of lineage, property, and honor — and to examine the outcomes of balancing interests and harms within the contemporary legislative environment. To fulfill the study's requirements, the researcher employed an integrated approach combining inductive, descriptive, and analytical methodologies to survey the reality of naming-related contemporary issues and assess them through a Maqasid-based framework. The study was structured into two sections: the first addressed the jurisprudential foundations of adoption and its Maqasid-related implications, while the second examined the various forms and cases of name and surname changes — including the father's name and family name in official documents — along with proposed

jurisprudential solutions for those legally obligated, and an analysis of the stance of Yemeni Penal and Civil Status Law on the forgery and impersonation of names and surnames. The study yielded a number of significant results. Most notably, the Islamic prohibition of affiliative adoption was not a suppression of the principle of humanitarian care; rather, it represents a purposeful guidance toward "alternative guardianship" (Kafala) as a Maqasid-based alternative that preserves human dignity and prevents the intermingling of lineages. The findings also established the permissibility of modifying given names and surnames indicative of profession or region of origin — subject to defined conditions — while affirming the absolute prohibition against changing a direct father's name or any substitution that leads to undermining judicial trust or dismantling the financial rights of heirs. The researcher concluded with the necessity of formulating balanced practical solutions, directing recommendations to legislative, legal, educational, and oversight bodies concerned with civil status and social welfare affairs. These recommendations call for the adoption of innovative mechanisms that accommodate the dimensions of identity and their psychological and social implications in contemporary reality, without compromising the definitive constants of Islamic law.

Keywords: Impact of Legal Objectives, Rulings on Adoption, Changing of Names and Surnames, Alternative Guardianship (Kafala).

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع الشرائع لحفظ مصالح العباد في المعاش والمعاد، وجعل مقاصد دينه قائمة على تحقيق العدل والرحمة وصيانة الإنسان في دينه ونفسه ونسله وماله وعقله وكرامته، والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فإن من القضايا الاجتماعية والفقهية المعاصرة التي برزت آثارها بشكل واضح في

المجتمعات الحديثة قضايا التبني، وتغيير الأسماء والألقاب، وما يرتبط بها من إشكالات النسب والهوية، والحقوق القانونية والإنسانية، فنتيجة لكثرة الفساد الأخلاقي، وانتشار الفقر والزنا، وكثرة الحروب التي تؤدي إلى تشتت الأسر وضياع الأولاد، برزت ظاهرة كثرة اللقطاء، والتبني، وكذلك ظاهرة تغير الأسماء والألقاب لأسباب عديدة منها اليتم، والعيش عند الأم نتيجة الطلاق وغيره، والتسمي باسم عائلة الأم، أو تغير الأسماء والألقاب للحصول على عمل أو جنسية دولة أخرى، أو التصاق لقب المتبني في اللقيط وفي الأوراق الرسمية فصارت شهاداته ووظيفته ملتصقة بمن تربى عنده، فكيف تعامل معها الفقه الإسلامي؛ بناء على فقه المقاصد وأثره في الأحكام الشرعية؟

إنَّ المتتبع لأحكام الشريعة على مختلف المذاهب الإسلامية، يجد الارتباط الوثيق بين الأحكام ومقاصد الشريعة، من جلب المصالح ودرء المفاسد، وحفظ الكليات الخمس، من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض والنسل، والمال، وكذلك حفظ الحريات، والنظام العام.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في ظهور حالات إنسانية معقدة تحتاج إلى معالجة شرعية متوازنة تجمع بين حفظ المقاصد الشرعية وحفظ الكيان الاجتماعي بحفظ مؤسسة الأسرة، وبين استيعاب الواقع المعاصر.

- فإلى أي مدى يمكن توظيف النظر المقاصدي في ضبط الأحكام الشرعية المتعلقة بالتبني وتغيير الأسماء والألقاب في ضوء الإشكاليات الاجتماعية والقانونية؟
- وكيف يمكن للمنظور المقاصدي أن يعالج هذه الحالات فيميز بين التبني الإلحاقي والكفالة الإحسانية؟
- ما المقررات والمسلمات التي تبنى عليها أحكام تغيير الأسماء والألقاب؟
- ما المعايير المقاصدية التي ينبني عليها الحكم في نازلة تغيير الأسماء والألقاب؟
- ما المآلات المترتبة على تغيير الألقاب من منظور حفظ المال (المواريث، والديات،

والديون، والحقوق المالية، وغيرها) وحفظ الدين (الصدق في الانتساب وحرمة التزوير)؟

أهمية الدراسة:

- تكمُن أهمية هذه الدراسة في تناولها لقضية معاصرة تتقاطع فيها الأبعاد الشرعية والاجتماعية والقانونية وهي قضايا التبني وتغيير الأسماء والألقاب من خلال مقاربة مقاصدية تسعى إلى بيان ارتباط الأحكام الشرعية بمقاصد الشريعة وكلياتها، ولا سيما في حفظ النسب والنسل والعرض والمال.
- كما تبرز أهمية الدراسة في محاولتها الربط بين التأصيل الفقهي والتنزيل المقاصدي على الوقائع المعاصرة، وإبراز أثر الموازنة بين المصالح والمفاسد في معالجة الإشكالات المتعلقة بالهوية والنسب والرعاية الاجتماعية، مع بيان أثر ذلك في حفظ الحقوق المالية والأسرية، ومنع اختلاط الأنساب، وضياع الحقوق المترتبة على التبني أو تغيير الأسماء والألقاب.
- وتزداد أهمية الدراسة في ظل تنامي الصور المعاصرة المتعلقة بتغيير الهوية القانونية أو الاجتماعية، والحاجة إلى معالجة فقهية مقاصدية متوازنة تراعي حفظ الثوابت الشرعية، واستيعاب الإشكالات الواقعية المعاصرة.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

ومما جعلني أكتب في هذا الموضوع:

1- جِدة هذه الدراسة فلم يُكتب فيها من قبل، رابطًا أحكام اللقطاء والتبني وتغيير الأسماء والألقاب بمقاصد الشريعة.

2- انتشار ظاهرة التبني في المجتمع، بصور ملفتة للانتباه.

3- اللامبالاة عند كثير من الناس الذين يتبنون اللقطاء وينسبونهم لأنفسهم ويحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

1. ما يلحق هذا المتبنى من أضرار نفسية بعد أن يعرف الحقيقة، وكذلك الأسرة التي قامت بتبنيه أيضًا.

4- كثرة تغيير الأسماء والألقاب من أجل الحصول على جنسية دولة أخرى أو فرصة عمل تتطلب أن تكون باسم معين.

5- لم أجد فتاوى من المجامع الفقهية[1] تبين حكم تغيير الأسماء والألقاب إداريًّا في الأوراق الرسمية مع بقاء التعامل بالاسم الحقيقي في المجتمع.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

1- الكشف عن الدور المحوري لمقاصد الشريعة الإسلامية في توجيه الأحكام الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة المتعلقة بنوازل التبني وتغيير الأسماء والألقاب.

2- بناء وتحديد "المعايير المقاصدية المنضبطة" التي يرتكز عليها النظر الفقهي للتفريق الدقيق بين التبني الإلحاقي المحرم والكفالة الإحسانية المشروعة في الواقع المعاصر.

3- استجلاء الآثار الفقهية والمآلات المقاصدية المترتبة على تغيير الألقاب والأسماء إداريًا، ومدى تأثيرها على كليات حفظ الدين وحفظ المال (كالصدق في الانتساب، وحرمة التزوير، وصيانة المواريث والديات والحقوق المالية).

4- تقديم بدائل فقهية وحلول تطبيقية ومقاصدية متوازنة للمشكلات الاجتماعية والقانونية الناتجة عن حالات التبني والخلط الإداري للهويات، بما يضمن استيعاب الواقع المعاصر دون إخلال بالثوابت الفقهية القطعية.

الدراسات السابقة:

وجدت دراسات وأبحاث تناولت حفظ النسل من حيث الكليات بطريقة عامة ولم أجد دراسة تكلمت عن أثر مقاصد الشريعة الإسلامية على أحكام التبني وتغيير الأسماء

(1) وكنت قد تواصلت مع الدكتور الشيخ علي القرة داغي (رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) حول هذه القضية فأخبرني أنه حسب معرفته ومشاركته في كثير من المجامع الفقهية لم تصدر فتوى حول هذه القضية وأخبرني أنه سوف يسعى لإصدار فتوى حولها، تم التواصل عبر "واتساب" في تاريخ 18 ابريل 2026م.

والألقاب بصورة تفصيلية.

ومن تلك الدراسات:

1- دراسة (أحكام النسب في الفقه الإسلامي) لفؤاد مرشد داؤود بدير (2001م): تناولت هذه الدراسة الأحكام الفقهية التقليدية للنسب، وعرجت على تحريم التبني من منظور مقصد حفظ النسب كأصل كلي. وتتميز هذه الدراسة بالاستيعاب الفقهي للأقوال، إلا أن وجه القصور فيها وعلاقتها بالدراسة الحالية يكمن في أنها التزمت بالمسار الفقهي المقارن دون الالتفات إلى النوازل القانونية والإدارية المعاصرة (كالتغيير الإداري للألقاب والأسماء في الأوراق الرسمية)، ولم تفرد مساحة تحليلية لأثر المقاصد الشرعية والموازنة بين المصالح والمفاسد في ظل هذه المستجدات المعقدة.

2- دراسة (حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة) للدكتور محمد الزحيلي: قاربت الدراسة مسألة حرمة التبني انطلاقًا من مقصد كلي عام وهو (حفظ النسل والكرامة الإنسانية) في إطار المنظومة الحقوقية الإسلامية. ورغم عمق الطرح المقاصدي العام فيها، إلا أنها تفتقر إلى التنزيل التطبيقي على الجزئيات الفقهية المعاصرة لتبديل الأسماء، واقتصرت على التوجيه المقاصدي العام دون وضع معايير منضبطة أو معالجة آثار المآلات الإدارية والقانونية المعاصرة للهوية.

3- دراسة (حقيقة الأنساب ومقتضياتها في الشريعة) لهدى سلمان حسن داوود (2025م): ركزت الدراسة على إبطال الإسلام لظاهرة التبني بهدف الحفاظ على نسب الأسرة. وهي دراسة حديثة اعتنت بالبعد الأسري والاجتماعي، غير أن فجوتها المنهجية تتبدى في عدم تلمس "الفقه المقاصدي التطبيقي"، حيث لم تدرس الآثار والمآلات المترتبة على الأضرار النفسية والاجتماعية وحلول الكفالة البديلة من منظور الموازنة الأصولية، بل جاء طرحها الفقهي تقليديًا في دائرة المنع المطلق للتبني دون معالجة صور التغيير الإداري الطارئ لأسباب اقتصادية أو سياسية.

4- كتاب (تسمية المولود آداب وأحكام) لبكر بن عبد الله أبو زيد: اعتنى هذا المصنف

بآداب وأحكام الاسم الأول للمولود وصور التسمية المشروعة والممنوعة، والدراسة غنية بالآثار السلفية واللغوية، لكنها تبتعد موضوعيًا وهيكليًا عن أبعاد المقاربة المقاصدية المعاصرة، ولم تتطرق مطلقًا لمسألة تغيير أسماء الآباء أو الألقاب في الوثائق الرسمية وما يكتنفها من مفاسد التزوير أو مصالح الضرورات الملجئة.

بناءً على هذا الاستعراض يظهر غياب دراسة فقهية مقاصدية تجمع بين التأصيل الفقهي المنضبط لجزئيات أحكام التبني وتغيير الأسماء والألقاب، والتأصيل المقاصدي لآثار هذه المقاصد الشرعية على هذه الأحكام، وبين التنزيل الواقعي الذي يراعي الموازنة بين مآلات حفظ النسب، ومنع التزوير، وصيانة الحقوق المالية (كالمواريث والديات) من جهة، وبين مراعاة مصالح الرعاية البديلة (الكفالة الإحسانية) وعلاج الأضرار النفسية والضرورات الإدارية المعاصرة من جهة أخرى بضوابط شرعية محكمة، وهو ما تسعى هذه الدراسة لسده.

منهج الدراسة:

نستخدم المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي من خلال استقراء الواقع، ووصف حالات تغيير الأسماء والألقاب، وتحليلها مقاصديًا.

حدود الدراسة:

ستقتصر الدراسة على أثر مقاصد الشريعة على مسألة التبني وتغيير الاسم الحقيقي في الواقع وتغييره في الأوراق الرسمية وتغيير اللقب إداريًا.

خطة الدراسة

المقدمة:

تقسيمات الدراسة: في تمهيد ومبحثين وهي:

المبحث الأول: حكم التبني، والآثار المقاصدية، والمعالجات.

المبحث الثاني: حكم وصور تغيير الأسماء والألقاب، وحالاتها.

نتائج البحث، والتوصيات.

تمهيد: مصطلحات عنوان الدراسة

1- الأثر لغة: الأثر، محركة: بقية الشي ء وما بقي من رسم الشيء [1]. ويطلق على النتيجة والمحصلة. وهو حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة [2].

والمراد به هنا النتيجة العملية والثمرة الفقهية الناتجة عن الحكم الشرعي والانعكاس المنهجي والتوجيه الأصولي الذي تحدثه المقاصد على الأحكام الفقهية الجزئية.

2- المقاصد لغة: القصد وهو: «الاعتزام، والتوجه، والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور؛ وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل» [3].

- المقاصد اصطلاحًا: عرفها ابن عاشور (ت:1393هـ)، بقوله: «هي المعاني، والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون من نوع خاص من أحكام الشريعة» [4].

3- الشريعة لغة: الشرع له عدة معاني منها: المورد، والمصدر، والمَعِين، والشاربة، والسنَّة، والطريق الموصل إلى الماء، وابتداء الشيء والخوض به، والدخول فيه، والتسوية، والبيان والظهور، هذه أغلب المعاني التي وردت في معنى شرع [5].

- الشريعة اصطلاحًا: بمعنى الأحكام العملية دون الاعتقادات القلبية هو الغالب لدى العلماء ولدى الفقهاء خاصة [6].

---

(1) مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس، (6/6).

(2) المناوي، زين الدين، التوقيف على مهمات التعاريف، (38/1).

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (355/3).

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (1/ 51).

(5) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (1/ 354)، ابن منظور، لسان العرب، (175/8)، الجرجاني، التعريفات، (126/1)، الميورقي، محمد بن فتوح، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، (506/1)، جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، (107/1).

(6) الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، (ص 18).

4- الأحكام لغة: من الحكم وهو القضاء، وأصله المنع، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم فصلت بينهم [1].

- الحكم اصطلاحًا: هو مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع [2].

5- التبني في اللغة هو ادعاء الابن، والدعِي: المتبنى الذي تبناه رجل فدعاه ابنه ونسبه إلى غيره [3].

- التبني اصطلاحًا: اتخاذ الشخص ولد غيره ابنًا له [4].

6- التغيير لغة: التبديل [5]، والمراد به تعديل الهوية الاسمية للمكلف بالزيادة أو النقصان أو الإبدال الكلي، سواء في الواقع الاجتماعي أو في الوثائق الإدارية الرسمية.

7- الاسم لغة: الاسم همزته وصل، وأصله سَمَوَ مثل: حَمَلَ أو قَفَلَ وهو، مشتق من السمُو وهو العلو، أو من الوَسْم [6].

- الاسم اصطلاحًا: ما وضع لشيء من الأشياء ودل على معنى من المعاني [7]، والمراد به اللفظ المعين المخصص لتمييز الذات الإنسانية عن غيرها منذ الولادة (الاسم الأول).

8- الألقاب لغة: اللقب النبز، اسم غير مسمى به، والجمع ألقاب، وقد لقبه بكذا فتلقب به [8].

-اللقب اصطلاحًا: ما يسمى به الإنسان بعد اسمه العلم؛ من لفظ يدل على المدح أو الذم،

(1) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (145/1).
(2) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، (25/1).
(3) ابن منظور، لسان العرب، (261/14).
(4) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (122/10).
(5) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1655/2).
(6) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (290/1).
(7) الكفوي، أبي البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (83/1).
(8) ابن منظور، لسان العرب، (734/1).

واللقب النبز بالتسمية، والجمع الألقاب، وقد يجعل اللقب علمًا من غير نبز فلا يكون حرامًا، ومنه تعريف بعض الأئمة المتقدمين بالأعمش والأخفش والأعرج ونحوه، لأنه لا يقصد بذلك نبز ولا تنقيص بل محض تعريف مع رضا المسمى به [1].

(1) ينظر: الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، (ص193)، والتوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، محمد عبد الرؤوف، ص291.

المبحث الأول

حكم التبني، والآثار المقاصدية، والمعالجات

المطلب الأول: حكم التبني.

- حكم التبني في الإسلام:

حرم الإسلام التبني، وأبطل كل آثاره، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 4-5].

- ومن الأدلة على تحريم التبني ما يأتي:

1- عن أبي ذر رضي الله عنه أنَّه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر، ومن ادعى قوًما ليس له فيهم نسب فليتبوأ معقده من النار» (1).

2- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»(2).

3- عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل»(3).

4- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا، ولا

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (180/4).

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (156/8)، رقم"6766"، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (180/4)، رقم" 3509"، كتاب المناقب.

عدلًا»[1].

5- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»[2]، ومعنى كفر: أي: جاء بأفعال الكفار، لا أنه خرج من الدين؛ لأنَّ فيه تحريمًا لما أحل الله وتحليلًا لما حرم.

مسألة من عُرف بين الناس بلقب وغَلب عليه وهو له كاره فلا يدخل في المحظور.

ففي قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝٤ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 4-5].

يقول الإمام القرطبي: (ولا يجري هذا المجرى ما غلب عليه اسم التبني، كالحال في المقداد بن عمرو، فإنَّه كان غلب عليه نسب التبني فلا يكاد يعرف إلا بالمقداد بن الأسود، فإنَّ الأسود بن عبد يغوث كان قد تبناه في الجاهلية وعرف به. فلما نزلت الآية قال المقداد: أنا ابن عمرو ومع ذلك بقي الإطلاق عليه، ولم يُسمع فيمن مضى من عَصى مُطلق ذلك عليه وإن كان متعمدًا، (أي حكم عليه أنَّه عاصي)، وكذلك سالم مولى أبي حذيفة كان يدعى لأبي حذيفة، وغير هؤلاء ممن تبني وانتُسب لغير أبيه وشهر بذلك وغلب عليه)[3].

وقال ابن بطال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»، قال الطبري: فإن قال قائل: ما وجه هذا الحديث

(1) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (1147/2)، رقم"1370"، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (156/8)، رقم" 6768 "، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (119/14).

وقد كان من خيار الناس من يُنسب إلى غير أبيه كالمقداد بن الأسود الذي نُسب إليه، وإنما هو المقداد بن عمرو، ومنهم من يُدعى إلى غير مولاه الذي أعتقه كسالم مولى أبي حذيفة، وإنما هو مولى امرأة من الأنصار وهؤلاء خيار الأمة؟ قيل: لا يدخل أحد منهم في معنى هذه الأحاديث، وذلك أنَّ أهل الجاهلية كانوا لا يستنكرون ذلك أن يتبنى الرجل منهم غير ابنه الذى خرج من صلبه فنسب إليه، ولا أن يتولى من أعتقه غيره؛ فينسب ولاؤه إليه، ولم يزل ذلك أيضًا في أول الإسلام حتى أنزل الله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب:4]. ونزلت: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: 5]؛ فنسب كل واحد منهم إلى أبيه ومن لم يعرف له أب ولا نسب عرف بمولاه الذى أعتقه وألحق بولائه عنه، غير أنَّه غلب على بعضهم النسب الذى كان يدعى به قبل الإسلام، فكان المعروف لأحدهم إذا أراد تعريفه بأشهر نسبه عرفه به من غير انتحال المعروف به، ولا تحول به عن نسبه وأبيه الذى هو أبوه على الحقيقة رغبة عنه فلم تلحقهم بذلك نقيصة، وإنما لعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المتبرئ من أبيه والمدعي غير نسبه، فمن فعل ذلك فقد ركب من الإثم عظيمًا وتحمل من الوزر جسيمًا، وكذلك المنتمي إلى غير مواليه[1]، ومعنى رغب أي: ترك الانتساب إليه وجحده [2].

المطلب الثاني: أثر مقاصد الشريعة على حكم التبني

حرم الإسلام التبني لعدة علل وحِكَم ومقاصد منها: -

1- لأنّ فيه تضييعًا للأنساب، وقد أُمرنا بحفظ أنسابنا، فمن مقاصد النكاح حفظ النسب، وصيانته من الفوضى والاختلاط والتداخل والتلاعب، فحفظ النسل المنضبط بمعرفة النسب الصحيح، وإلحاق الفروع بأصولها الحقيقية من مقاصد النكاح، أما التبنّي فهو أمر وهمي [3].

2- حفظ العرض وصيانة الكرامة والعفة والشرف، فحفظ العرض من مقاصد الشرع،

(1) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، (383/8).

(2) ينظر: النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (52/2).

(3) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، (180/1).

واختلاط المتبنى له بعد البلوغ بأفراد عائلة ليسوا محارم له فيه إضرار بالعرض[1].

3- حتى لا يستحل المتبنى الميراث من بعد موت المتبني؛ لأنَّ الميراث من حق الأولاد الذين هم من الصلب، وقد يُحدث الشحناء والبغضاء بين المتَبنَّى وأولاد المتبنِّي؛ لأنَّه سيضيع عليهم بعض الحقوق التي ستذهب إلى هذا المتبنى بغير وجه حق، وهم بقرارة أنفسهم يعلمون أنَّه ليس مستحقًا للميراث معهم[2].

4- حتى لا تُحرَّم بنات المربي على هذا المتبنى ففيه تحريم للحلال المباح الذي لم يحرمه الله تعالى[3].

5- أنَّ فيه اختلاق نسب غير موجود، فهو كذب وافتراء وباطل وخلاف الحق، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: 4].

- أسباب التبني:

قد يكون المتبنى لقيطًا، أو يتيمًا، أو فقيرًا، أو قريبًا، ومن أكثر الأسباب التي تدفع للتبني ما يأتي:

1. وجود طفل لقيط فيأخذه المتبني وينسبه لنفسه.
2. العقم، فيلجؤون إلى التبني تعويضًا عن حرمان الولد.
3. بعض الناس يرزقون ببنات فيرغب بولد ذكر فيتبنى طفلًا يتيمًا أو من أسرة فقيرة، أو من أقاربه وينسبه لنفسه.
4. وجود ظروف صحية تمنع المرأة من الحمل وتجعله خطرًا على حياتها فتلجأ للتبني.
5. دافع كفالة الأيتام ليحصل على الأجر فيأخذ من دار الأيتام يتيمًا ليعيش عنده فينسبه لنفسه جهلًا بالتحريم.

(1) ينظر: الخِنْ والبُغا والشّرْبجي، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، (226/4).

(2) ينظر: الزُّحَيْلِيّ، وهبة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، (7249/10).

(3) ينظر: الخِنْ وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (226/4).

من مقاصد الشريعة حفظ النفس الإنسانية وحفظ الأمن النفسي:

الإسلام يدعو إلى رعاية اللقطاء، والأيتام والفقراء والإحسان إليهم، والشفقة عليهم، وحسن تربيتهم، ومعاملتهم معاملة الأخوة في الدين، فشرع الإسلام جملة من الأحكام التكليفية الإجرائية لحماية الفئات الضعيفة، فأوجب رعاية اللقطاء والأيتام والفقراء، وندب إلى الإحسان إليهم، وحسن تربيتهم، ومعاملتهم بروح الأخوة في الدين، والاهتمام بهم، ومراعاة حالتهم النفسية؛ لكي يحفظ لهم إنسانيتهم ودينهم، وذلك لتحقيق مقاصد ضرورية وحاجية؛ يأتي في مقدمتها "مقصد حفظ النفس الإنسانية" للقيط واليتيم من التلف والتشرد والضياع، و"مقصد حفظ الدين والعرض" بدمجهم في النسيج الاجتماعي كمواطنين صالحين لا يشعرون بالدونية، وصيانةً لإنسانيتهم التي كرمها البارئ جل وعلا.

وعند الموازنة بين "مصلحة آنية نفسية" تترتب على إلحاق اللقيط بنسب كافله تهربًا من واقع مجهولية النسب، وبين مفاسد مآلية قطعية كبرى تتمثل في: مفسدة اختلاط الأنساب، واستباحة المحارم، وأكل أموال الورثة بالباطل، فضلًا عن مفسدة الصدمة النفسية المفاجئة التي سيتلقاها الطفل عند كبره (وبخاصة إن كان أنثى)؛ فإن ميزان "أحكام المقاصد" يقضي صراحةً بأن درء مفسدة اختلاط الأنساب واختلال النظام الأسري أعظم وأولى بالاعتبار من مصلحة مراعاة نفسية الطفل المؤقتة.

وعليه، فإن الحكم المقاصدي يوجب مصارحة الطفل بحقيقته منذ طفولته وتنشئته على أنه يتربى في بيئة كافلة شفيقة، وهو أهون مآلًا وأقرب تحقيقًا للمقصدين معًا: مقصد رعاية النفس بالإحسان، ومقصد حفظ النسل والمال بمنع التبني، إذ يمكن تعويض الجانب النفسي بدفق الحنان والعطف وسائر قيم الأخوة الإسلامية.

المطلب الثالث: المعالجات التي يمكن وضعها بدل التبني:

(1) إن كان المتبنى لقيطًا تعالج مشكلة التسمية بالأسماء المعبدة والانتساب إلى نسبة معينة كالبلدة أو المنطقة التي وجد فيها أو الصنعة التي يجيدها أو المذهب الذي تمذهب به، أو الصفة التي يتصف بها، أو لقب معين؛ فيقال مثلًا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن اليمني،

التعزي، الصنعاني، الطويل، السمين، النجار، الحداد، الشافعي، الحنبلي، محي الدين ناصر الدين وغيرها.

(2) إن كان المتبنى معروف الأب فيجب أن ينسب إلى أبيه وعائلته.

(3) عمل بعض المعالجات لحل مشكلة الاختلاط والمنادى لهم بالابن ومناداة من يرعونهم بالأم والأب، وذلك بالإرضاع في الحولين، فإذا أرضعت المرأة هذا الطفل المراد رعايته صار ابنًا لها من الرضاعة، وأخًا لبناتها، وزالت مشكلة المحرمية للطفل، ومناداة من أرضعته بالأم، وزوجها بالأب؛ لأنّه صاحب اللبن وأولادها بالأخوة، لكن يجب أن يعلم بأنَّ هذه الأمومة والأبوة والأخوة بالرضاع تجعله محرمًا من المحارم لكنها لا تجعله وارثًا.

(4) لو قُدِّر أنَّ مشكلة المحرمية لا يمكن علاجها؛ وكان المتبنى لقيطًا؛ فإنَّ الواجب رعايته وحفظه حتى يبلغ الحلم، فإنَّه لا يُتْمَ بعد احتلام، خاصة إن كان ممن يستطيع تصريف أموره بعد البلوغ واستغنى عن الآخرين، ويمكن أن يعطى شيء من المال كهبة من المربي يقيم له به مشروعًا يغنيه عن الحاجة.

(5) الإسلام لا يحرِّم أن يقيم رجل أو امرأة غير محرم لأهل البيت في بيتهم للحاجة، وإنما المحرَّم الخلوة، أما إذا كان لا تحصل خلوة، وقد أمنت الفتنة فلا حرج، وهذا الأمر معروف في زمن النبي ﷺ حيث آخى بين المهاجرين والأنصار، فكان المهاجرون يقيمون في بيوت الأنصار وهم ليسوا من محارمهم للحاجة، بدليل أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما طُلقت اشتكت ذلك للنبي ﷺ وأنّه لا أقارب لها في المدينة؛ فأمرها أن تجلس عند ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وقال: «اعْتَدِّي عند ابن أم مكتوم، فإنَّه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني»[1]. مع أنّ ابن أم مكتوم ليس محرمًا لها [2].

(6) والقضاء على التبني ليس معناه القضاء على المعاني الإنسانية، والحقوق الإسلامية، من

(1) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (1114/2)، رقم "1480"، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

(2) ينظر، موقع الإسلام اليوم، فتاوى واستشارات، (82/13) بتصرف.

الإخاء، والوداد، والصلات، والإحسان، وكل ما يتصل بمعالي الأمور، ويوحي بفعل المعروف، فللإنسان أن ينادي مَن هو أصغر منه سنًا بقوله: "يا بُني"، على سبيل التلطف معه، والعطف عليه، وإشعاره بالحنان؛ ليأنس به، ويسمع نصيحته، أو يقضي له حاجته، وله أن يدعو من هو أكبر منه سنًا بقوله: "يا أبي"؛ تكريمًا له، واستعطافًا، لينال بِره، ونصحه، وليكون عونًا له، وليسود الأدب في المجتمع، وتقوى الروابط بين أفراده، وليحس الجميع بالأخوة الصادقة في الإنسانية، والدين.

(7) وفي حالة الخوف عليه من الفقر بعد موت المربي يمكن أن يوصى له من ثلث التركة كونه غير وارث.

فالشريعة حثت على التعاون على البر والتقوى، وندبت الناس جميعًا إلى الوداد، والإحسان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2]، وقال ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»[1]، وقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»[2] ، ومن ذلك: تولي أمر اليتامى، والمساكين، والعجزة عن الكسب، ومن لا يعرف لهم آباء، بالقيام عليهم، وتربيتهم، والإحسان إليهم، حتى لا يكون في المجتمع بُؤَساء، ولا مُهمَلين؛ خشية أن تصاب الأمة بغائلة سوء تربيتهم، أو تمردهم، لِما أحسوا به من قسوة المجتمع عليهم وإهمالهم [3].

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (ج10/8)، رقم"6011، كتاب الآداب، باب الرحمة بالناس والبهائم".

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (103/1)، رقم"481"، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد.

(3)" ينظر، فتاوى اللجنة الدائمة " (20 / 357 - 359)، بتصرف.

المبحث الثاني

حكم وصور وحالات تغيير الأسماء والألقاب

المطلب الأول: توضيح المنهج العلمي المقاصدي للاستدلال في تغيير الأسماء والألقاب.

قبل الحديث عن حكم وصور تغيير الأسماء والألقاب وحالات تغيير اسم الأب أو اسم الأسرة في الأوراق الرسمية، وحيث إن المنهج العلمي يقتضي التمييز بين غايات الشريعة المستقرة وبين أدواتها الإجرائية في التنزيل؛ وكذلك بيان الملابسات والدوافع في تغيير الأسماء والألقاب **فنبدأ ببيان ثلاثة أمور:**

الأمر الأول: توضيح المنهج العلمي المقاصدي للاستدلال بالمسلّمات والمقررات في هذه الدراسة.

يقوم المنهج العلمي في الاستدلال المقاصدي في هذه الدراسة على محاكمة النوازل والجزئيات المتعلقة بالأسماء والألقاب إلى "مقررات ومسلمات شرعية قطعية" استقرت باستقراء الشريعة، وتُبنى عليها الأحكام وجودًا وعدمًا، وتتجلى حكمة التشريع في هذا المطلب من خلال تقاطع خمس مسلّمات حاكمة، وهي:

1- مسلّمة مقصد حفظ النسل والنسب: باعتباره كليّة ضرورية من الكليات الخمس التي لا يجوز التلاعب بها أو تسييلها، لكلية: ﴿**وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾ (النحل: 72)، وجه الدلالة أن الآية تؤسس بأن امتداد الإنسان عبر البنين والحفدة لا يكون إلا من خلال الأزواج فهي كلية تشريعية في حفظ النسل.

2- مسلّمة مقصد حفظ الدين: التي تحمي الهوية الاعتقادية من الخدش بالألقاب والأسماء الموهمة بالشرك أو الذوبان، لكلية: ﴿**فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة:22)، فتمنع هذه الكلية خدش التوحيد بالألقاب الموهمة مثل التسمي بعبد الكعبة وعبد النبي وعبد المسيح وغيرها.

3- مسلّمة "العبرة في الوسائل بمآلاتها وحقائقها": فالأسماء والأوراق الرسمية هي وسائل

للتعريف والإثبات، وحكمها يدور مع مآلها أثرًا ومضمونًا؛ إذ (للوسائل حكم المقاصد) [1].

4- مسلّمة الصدق والأمانة وتحريم الغش والتزوير: وهي معايير أخلاقية وتشريعية فوقية تحكم سائر الوثائق والتصرفات، لكلية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ (التوبة: 119).

5- مسلّمة الموازنة بين رتب المصالح: (الضروريات [2]، فالحاجياتِ [3]، فالتحسينيات [4]، وقاعدتها: (يقدم الضروري على الحاجي، والحاجي على التتمة) [5]، وقاعدة (الأمر المتعلق بالضروريات آكد من الأمر المتعلق بالحاجيات، والأمر المتعلق بالحاجيات آكد من الأمر المتعلق بالتحسينيات) [6]، وقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) [7].

الأمر الثاني: وضع المعايير المقاصدية الحاكمة لأحكام تغيير الأسماء والألقاب، التي ترفع الجهالة وتضبط حركة التنزيل الفقهي على الواقع المعاصر (الأدوات الإجرائية والمقاييس العملية التي تُفكك النازلة في أرض الواقع).

بناءً على التقاطعات المقاصدية بين حفظ النسب وحفظ الحقوق، فإن الحكم الشرعي والقانوني في نازلة تغيير الأسماء والألقاب لا ينفك عن خمسة معايير مقاصدية كليّة، ينبني عليها منطق الإباحة أو الحظر، وهي:

1- معيار الأب الحقيقي (الحقيقة الكونية)، لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[الأحزاب: 5]؛ ولحديث أبي ذر رضي الله عنه أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: « ليس من

(1) القرافي، أحمد بن إدريس، (3/3).

(2) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (17/2- 19).

(3) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (21/2).

(4) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (22/2).

(5) القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، (393/1).

(6) معلمة زايد، (167/4).

(7) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، (73/1).

رجل ادعى لغير أبيه – وهو يعلمه – إلا كفر»[1]، يقضي هذا المعيار بوجوب تطابق "الهوية المستندة إداريًا" مع "الهوية البيولوجية الوجودية" للمكلف؛ فكل تغيير في الوثائق الرسمية يؤدي إلى طمس اسم الأب المباشر (الصلبي) هو تغيير باطل ومحرم؛ لأنه يصادم النص القرآني في قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ [الأحزاب: 5]؛ والحديث الصحيح« ليس من رجل ادعى لغير أبيه – وهو يعلمه – إلا كفر » ويصادم حقيقة التكوين الإنساني التي حماها مقصد حفظ النسب، ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ﴾ (النحل: 72)، بينما يغتفر التغيير في الاسم الأول أو اللقب العام (إذا طرأ مبرر) لأنه لا يهدم هذه الحقيقة الكونية.

2- معيار انتفاء التغرير والتجهيل والتدليس الاجتماعي (مقصد حفظ العرض والثقة): لقوله تعالى: ﴿ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾ (الحج: 30)، يشترط في أي تعديل في الألقاب أو الأسماء ألا يؤدي إلى تجهيل المجتمع بحقيقة الشخص، أو التغرير بالناس في المعاملات الاجتماعية كالنكاح والكفاءة؛ فإذا كان تغيير اللقب يهدف إلى التدليس لادعاء شرف في الانتساب أو عصبة لا تنتمي إليها الذات حقيقةً، كان التغيير محظورًا لكونه وسيلة تفضي إلى مفسدة التزوير وتهديد السلم الأسري.

3- معيار استقرار الانتساب القبلي والعشائري (مقصد حفظ النسل واللحمة): لحديث أبي ذر رضي الله عنه أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوأ معقده من النار» [2].

إن الألقاب في العصر الحاضر تقوم مقام القبائل والعشائر القديمة في ضبط العواقل، والديات، والتناصر المشروع. وبناءً عليه، فإن المعيار المقاصدي يمنع خروج المكلف من لقبه الأسري الجامع إلى لقب أسرة أخرى أجنبية عنه بالكلية؛ لما يترتب على ذلك من إبطال لأحكام الولاية، والنصرة، وتحمل الديات، والنفقة الواجبة بين الأقارب.

(1) مصدر سابق.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (1292/2)، رقم"3317".

4- معيار حفظ حقوق العباد (مقصد حفظ المال وسد الذرائع)، لكلية ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (النساءك 29)، يعد التمسك بالاسم واللقب الرسمي معيارًا لحماية أموال الناس؛ فإذا ترتب على تغيير الاسم أو اللقب إسقاط حق مالي ثابت، أو التهرب من ديون مستحقة للعباد، أو محاولة حجب ورثة شرعيين، أو التلاعب بالأنصبة الإرثية، فإن التغيير يُمنع سدًا لذريعة أكل أموال الناس بالباطل، وتُحكّم هنا قاعدة "المآلات الراجعة بالإبطال على أصل المصلحة".

5- معيار الضرورة الملجئة والحاجات القائمة مقامها ومعيار القدرة والاستطاعة (مقصد رفع الحرج والتيسير): لكلية: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (المائدة: 6)، وكلية: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة: 185)، وكلية: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: 16).

وهو المعيار الذي ينظم حالات الاستثناء؛ فإذا كان في إبقاء الاسم الأول أو اللقب ضرر نفسي محقق ومستمر (كالأسماء القبيحة أو المستهجنة)، أو كان التغيير ضرورة إدارية ملحة فرضتها النوازل السياسية والاجتماعية (كالتهجير، أو فقدان الوثائق، أو الخوف على النفس من بطش معلن)، فإن الشريعة تبيح التغيير الإداري بضوابطه الرسمية بناءً على قاعدة: "الضرر يزال"[1]، وقاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة"[2]، شريطة ألا يتعدى التغيير إلى إبطال حقوق الآخرين أو خلط الأنساب.

الأمر الثالث: ملابسات تغيير الأسماء والألقاب:

يُعد النظر في ملابسات تغيير الأسماء والألقاب من أهم المداخل الأصولية لفهم الحكم الشرعي، إذ إن الحكم في الفقه الإسلامي لا يتعلق بمجرد صورة الفعل، وإنما يتعلق أيضًا بالباعث، والمقصد، والنتيجة، والمآل، ولهذا قرر الأصوليون أن: "الحكم يدور مع علته

(1) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (7/1)

(2) المرجع السابق، (88/1).

وجودًا وعدمًا"[1]، وعليه فإن تغيير الاسم ليس حكمًا واحدًا مطلقًا، بل يختلف باختلاف أسبابه وغاياته وآثاره.

أولًا: أثر الدافع في تغيير الاسم على الحكم الشرعي: يمكن تقسيم دوافع تغيير الأسماء إلى أربع حالات رئيسة:

1- التغيير بدافع التزوير أو إخفاء النسب الحقيقي: وهو أن يقصد بالانتساب إلى غير أبيه، أو إخفاء نسبه الحقيقي، أو إنشاء هوية نسبية جديدة كذبًا؛ فهذا النوع محرم قطعًا؛ لأنَّه يدخل في الكذب، والتدليس، وتغيير النسب، وأكل الحقوق بالباطل، وهو يضرب مقصد الشريعة في حفظ النسب أيضًا.

2- التغيير بدافع المصلحة الإدارية أو الاجتماعية دون تغيير النسب، مثل: تسهيل النطق، التمييز بين المتشابهين، تحسين صورة الاسم دون إنكار الأصل، هذا جائز إذا لم يترتب عليه كذب، أو تغيير نسب أو ضياع حق، بشرط بقاء النسب الحقيقي محفوظًا ومثبتًا.

3- التغيير بدافع الضرورة أو الحاجة الملجئة، مثل: الخوف من ضرر حقيقي (أمني أو اجتماعي)، الاضطهاد، تهديد النفس أو المال أو العرض، أو استحالة العيش بالاسم الحقيقي، يجوز بقدر الضرورة فقط؛ لقواعد: "الضرورات تبيح المحظورات"، "المشقة تجلب التيسير"، مع شرطين مهمين:

أ- عدم تجاوز قدر الحاجة.

ب- توثيق الهوية الأصلية حفظًا للنسب والحقوق.

4- التغيير بدافع الشهرة أو التزيين الاجتماعي، مثل: الانتساب لاسم قبيلة مشهورة، أو عائلة مرموقة لا ينتمي إليها، أو تغيير الهوية لرفع المكانة الاجتماعية، فمحرم إذا اشتمل على ادعاء نسب غير صحيح، أو إيهام الناس بانتماء غير حقيقي، أما إن كان مجرد لقب لا يوهم نسبًا حقيقيًا، فقد يُتسامح فيه بضوابطه.

(1) القرافي، الفروق، (3/3).

ثانيًا: أثر الملابسات على تحقيق المناط الفقهي:

إنَّ تغيير الاسم لا يُحكم عليه بالنظر إلى صورته فقط، بل لا بد من فهم الواقع الكامل، معرفة الهدف الحقيقي، تقدير النتائج المستقبلية، وهذا ما يسمى في أصول الفقه بتحقيق المناط؛ أي تنزيل الحكم على الحالة بعد فهم سياقها.

ثالثًا: أثر تغيير الاسم على المقاصد الشرعية: يتفاوت أثر تغيير الاسم بحسب القصد:

- إذا أدى إلى حفظ النفس فيدخل في المقاصد الضرورية.
- وإذا أدى إلى حفظ النظام الإداري؛ فيدخل في الحاجيات.
- وإذا أدى إلى تحسين الشكل فقط فيدخل في التحسينات.
- وإذا أدى إلى ضياع النسب فيهدم مقصد حفظ النسل.

فيتبين مما سبق أن باب تغيير الأسماء ليس بابًا واحدًا، بل هو باب مقاصدي متدرج، تتغير فيه الأحكام تبعًا للنية وللأثر وللضرورة وللمآلات وبذلك يتحقق التوازن بين حفظ الهوية الشرعية ومراعاة الواقع المعاصر، ودفع الحرج عن الناس.

المطلب الثاني: حكم تغيير الأسماء، أو الألقاب.

حكم التغيير يختلف باختلاف التغيير الذي حصل وطريقته وأسبابه ونوضحه كما يلي:

1- الانتساب لغير الأب (التبني أو الادعاء الحقيقي): وهذا محرم ومن كبائر الذنوب، حفظًا لمقصد ضروري وهو مقصد حفظ النسل والنسب وقد تم التفصيل في حكمه سابقًا.

2- تغيير الاسم الأول: فهذا الأمر جائز للمقصد الحاجي والتحسيني: فقد غير النبي ﷺ أسماء بعض الصحابة؛ فليس فيه إشكال كبير لعدم تأثيره على مقصد حفظ النسب؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: " أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب "[1]، وعبد الله بن سلام: كان اسمه في الجاهلية "حُصين"، فغيره النبي ﷺ إلى "عبد الله" بعد إسلامه[2]، بشرط ألا يكون تغيير الاسم الأول هروب من حقوق وواجبات

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (43/8)، رقم"6192".

(2) ابن هشام، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، (50/3).

والتزامات عليه للآخرين.

أما تغير الاسم من اسم حسن إلى اسم قبيح أو من اسم إسلامي إلى اسم نصراني أو يهودي يؤثر على جانب العقيدة، مثل أن يغير اسمه من عبدالله إلى عبد المسيح فهذا غير جائز؛ لأنَّ الأصل تغيير مثل هذه الأسماء، عبد المسيح، وعبد الحجر، وعبد الكعبة، إلى أسماء تتوافق مع عقيدة المسلم؛ لأنَّ من مقاصد الشريعة حفظ الدين وعبد المسيح أو عبد الحجر يقدح في دين صاحبه؛ فقد سمع النبي ﷺ قوما يسمون رجلا منهم: عبد الحجر، فقال النبي ﷺ: "ما اسمك؟ " قال: عبد الحجر. قال: "لا، أنت عبد الله"[1]، وعبد الرحمن بن عوف: كان اسمه في الجاهلية "عبد عمرو" (وقيل عبد الكعبة)، فسمّاه النبي ﷺ "عبد الرحمن"[2].

3- النسبة إلى بلاد أو منطقة أو صنعة أو مذهب أو لقب أو صفة: مثل: اليمني، اليماني، الصنعاني، البعداني، والنسبة إلى صنعة معينة مثل: النجار، الحداد، البناء، والنسبة إلى مذهب مثل: الشافعي، الحنبلي، الحنفي، المالكي، الظاهري، والنسبة إلى لقب معين مثل: ناصر الدين، محي الدين، الظاهر، المظفر، والنسبة إلى وصف معين مثل: الطويل، السمين، القصير؛ فهذه نسبٌ مكتَسبة غير لازمة، فهذه الحالة لا تصادم مقصد حفظ النسب، لأنه لا ينكر نسبه في هذه الحالة، فلا حرج على مَن انتسب إليها أو تركها، أو رغب بتغييرها إلى نِسبةٍ أخرى؛ بشروط منها أن لا يتنكر لنسبه الأصلي، وأن يكون الانتساب صادقًا وليس كاذبًا كمن ينتسب إلى مصر وهو من اليمن وليس له أي صلة بمصر، وأن لا يكون بنية التهرب من واجبات وحقوق والتزامات مطالب بها أو من أجل الحصول على شئ ليس له فيه حق.

4- أن ينسب إلى أمه لسبب من الأسباب مثل: أن ينشأ اليتيم في حجر أمه، فينسبه الناس إليها، أو التمييز لوجود أسماء متشابهة في القبيلة فيُنسب لأمه ليمتاز عنهم؛ فيكون اسم

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح الأدب المفرد، ص302.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (98/3)، رقم" 2301".

شهرة فحسب، ولايقصد نفي أبيه؛ فليس فيه ضياع للنسب لأنَّه منتسب إلى أمه وهي نسبة حقيقية ولا ينكر نسبه لأبيه؛ فهذا جائز فقد عُرف كثير من علماء السلف بانتسابهم لأمهاتهم واشتهروا بذلك ولم ينكر عليهم أحد.

5- أن ينسب إلى عائلة أمه واشتهر بذلك دون أن ينكر نسبه لأبيه: فليس ذلك من الانتفاء من النسب، ولا من الانتساب المحرم، لأنه انتساب حقيقي شريطة أن لا يتغير به شرع، أو يضيع به حق، أو يختلط به نسب، أو تتغير به أوراق رسمية، فلا حرج في أن يُدعى الرجل باسم جده لأمه أو بلقبه الذي كان يعرف به أو بعائلته وقبيلته.

- فعن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: " دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ قَالُوا: لَا إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ)[1].

- وكثير ما كان ينادى الحسن أو الحسين رضي الله عنهما بابن رسول الله ﷺ، فعن أبي بَكْرَةَ قال: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ)[2]، وأمر اللقب، وأسماء الشهرة، يتساهل فيها الناس عادة، ما لا يتساهلون في غيرها، ولا يعد ذلك: لا شرعًا، ولا عرفًا، من باب تغير الأنساب، أو انتساب الرجل إلى غير مواليه، أو الادعاء إلى غير أبيه، أما ما رواه البخاري ومسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[3]، ونحو ذلك مما ورد، فالمقصود منه الادعاء الكاذب الذي به تختلط الأنساب، وتتغير قسمة المواريث التي فرض الله، وتحرم الأبضاع

(1) البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (185/4)، رقم" 6762 ".

(2) البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (186/3)، رقم" 2704".

(3)البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (4/ 180)، رقم"3508"، مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (1/ 79)، رقم "112".

المباحة، وتباح الأبضاع المحرمة، ويترتب عليه فساد كبير[1].

6- تغيير الاسم مع (اسم العائلة): في حالة الإضطرار الحقيقي الملجئ فيجوز عند الضرورة، والأصل في هذه الصورة أن تكون محل اتفاق رفعًا للضرر، فإذا كان الشخص مضطهدًا ولا يمكنه العيش إلا بغير اسم العائلة؛ لأنَّ الاسم يسبب ملاحقة أمنية غير عادلة أو تمييزًا عنصريًا يمنع من كسب الرزق الضروري، لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[2]، بشرط أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، وأن يكون الخطر حقيقيًا يهدد النفس أو العرض أو المال، وألا يكون للمضطر وسيلة أخرى، وقاعدة (المشقة تجلب التيسير)، مع ضرورة التوثيق القانوني للأصول بكتابة "إشهاد شرعي" أو وصية موثقة تثبت الاسم الأصلي والنسب الحقيقي، وتوضع لدى جهة موثوقة حفظًا لحقوق الورثة، ومنع اختلاط الأنساب مستقبلًا.

7- تغيير اسم العائلة فقط: مع بقاء الاسم الثلاثي صحيحًا وهذه المسألة فيها تفصيل كما يأتي:

ينظر إلى الدافع لتغير اسم الأسرة وطريقة تغيره.

- إذا كان للضرورة فقد بيناه في النقطة السابق وأنَّ الضرورات تبيح المحظورات.
- وإن كان لسبب حاجي يلحقه الضيق والحرج من التعامل به كأن يكون قبيحًا أو فيه عيب وتنقيص يزدري الناس صاحبه بسببه فقد يستحب له أن يغيره لاسم آخر للأسرة.
- وإن كان السبب تحسينيًّا وليس في الاسم شئ فقد يباح له أن يغيره لاسم آخر للأسرة
- إن كان اسم العائلة صعب النطق فغيَّر فيه تغييرًا يسيرًا ليسهل نطقة، دون أن يؤثر على مقصد حفظ النسب فجائز.
- أما إن كان تغير اسم الأسرة إلى اسم أسرة أخرى تمامًا من غير ضرورة من أجل الحصول على جنسية دولة أو الحصول على عمل، فهذا غير جائز؛ لما فيه من رغبة عن نسبه وكفر النعمة واختلاط الأنساب وما فيه من كذب وتزوير للوثائق.

(1) المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب.

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، (73/1).

المطلب الثالث: حالات تغيير اسم الأب أو اسم الأسرة في الأوراق الرسمية

مسألة تغيير اسم الأب أو اسم الأسرة في الأوراق الرسمية من أجل الحصول على جنسية دولة أخرى، ولها حالات كما يأتي:

الحالة الأولى: التغيير القانوني في الأوراق الرسمية: للاسم الثلاثي واللقب.

وهو أن يكتب في الورق أنَّه فلان ابن فلان وهو يعلم أنَّه غير صحيح، لحاجة الحصول على وثيقة، أو بسبب التعقيدات القانونية أو من أجل الحصول على فرصة عمل والحصول على جنسية دولة أخرى، مع التعامل في المجتمع بهذا الاسم فهذا يؤثر على الجانب المقاصدي من اختلاط الأنساب ومفاسد عديدة من الكذب والتزوير وغيرها[1]،كما جاء في فتاوى الإسلام سؤال وجواب (رقم 72202) في جوابها على من غيّر اسمه واسم والديه في جواز السفر لتعقيدات قانونية؛ حيث أكدت الفتوى أن تغيير اسم الأب والانتساب لغيره هو من كبائر الذنوب ولا يجوز إلا لضرورة ملجئة، كمن يكون مهددًا بالقتل، فيكون حكمه **عدم الجواز للأدلة الآتية:**

(1) قوله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [الأحزاب: 4-5].

(2) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»[2].

(3) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الفرى أن

(1) ينظر: فتاوى الإسلام سؤال وجواب: السؤال (72202).

(2) مصدر سابق.

يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل»[1].

(4) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر».

(5) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا، ولا عدلًا» .

(6) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا».

(7) لأن فيه اختلاط الأنساب: وحفظ النسل والنسب أحد الضروريات الخمس، فمن أهم مقاصد الشريعة الحفاظ على الأنساب من الاختلاط والضياع، فأثر تغيير الاسم يؤدي مع مرور الأجيال إلى انقطاع الصلة بأصل العائلة، والتلاعب بالأوراق الرسمية يخدش هذا المقصد.

(8) فيه مفسدة ضياع الحقوق: فلو مات هذا الشخص، كيف سيثبت أبناؤه نسبهم الحقيقي لإرث جدهم في بلدهم الأصلي؟ فالتحريم هنا يحمي حق الأجيال القادمة في معرفة نسبهم الشرعي، وحقوقهم المالية من الإرث وغيره ومن مقاصد الشريعة حفظ المال.

(9) هذا الفعل يتضمن إخبارًا بخلاف الواقع في أوراق رسمية تُبنى عليها حقوق، وهو من قبيل الكذب وشهادة الزور الكتابية.

(10) هذا الفصل فيه التفاف على القوانين أو انتحال شخصية أخرى للحصول على ميزات مادية غير مستحقة، فيدخل في باب "أكل أموال الناس بالباطل"، وقد نصت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الفتوى رقم (1710) على أن: (تغيير الإنسان اسم أبيه

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (180/4)، رقم" 3509"، كتاب المناقب.

لمصلحة دنيوية لا يجوز؛ لأنَّ ما ظنه مصلحة إمَّا أن يكون لكسب وجاهة بمن انتسب إليه وترفعا عن الانتساب لأبيه، وذلك كبيرة من الكبائر؛ لما فيه من الكذب والزور واحتقار أبيه وازدرائه بالإعراض عن الانتساب إليه، وإمَّا أن يكون كسب مال من إرث أو حكومة أو غير ذلك، وهو كبيرة من الكبائر أيضا؛ لما فيه من الكذب والخداع والتغرير بالنسب، وأكل الأموال بالباطل. ثم فيه تغيير الأنساب، أو يفضي إلى تغيير الأنساب والتلبيس فيها، ويترتب تحريم ما أحل الله وإحلال ما حرم الله من النكاح والأموال وغيرها، وذلك فيه فساد كبير)[1].

(10) التشديد في هذا الجانب يحمي سمعة المسلم ويعزز قيمة الأمانة في المجتمعات الأجنبية، فالمسلم مطالب بأن يكون "أمينًا"، وهذا الفعل يرسخ صورة "التحايل" لدى المجتمعات الأخرى.

(11) من مقاصد الشريعة بناء مجتمع يقوم على الصدق والوضوح، وانتحال أسماء وهمية يزعزع الثقة القانونية والاجتماعية،

(12) الحفاظ على الشخصية الإسلامية وعدم الذوبان في المجتمعات الغربية أو التنكر للقيم الإسلامية، فالحفاظ على الاسم الأصلي (خاصة إذا كان يحمل دلالة عقدية) هو صون للاعتزاز بالانتماء للدين، فمن المقاصد الشرعية أن يظل المسلم مرتبطًا بأمته؛ وتغيير الاسم كنوع من التبرؤ من الأصل القومي أو الديني يضعف هذه الرابطة.

(13) مقصد سد الذرائع: حتى لا يصبح ادعاء النسب وسيلة سهلة للتحايل على القوانين، مما يعطي صورة سلبية عن المسلمين في الخارج.

(14) درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: فالمفسدة الناتجة عن التزوير والكذب (وإن كان صوريًا) أكبر من المصلحة المتوهمة في الحصول على ورقة الجنسية بطرق ملتوية.

(15) للوسائل حكم المقاصد، فحفظ النسل والنسب واجب فيكون حكم تغير النسب

(1) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة الفتوى رقم (1710)، (373/20).

محرم وكل وسيلة تؤدي إلى تغير النسب حرام.

(16) مطابقة ما في الورق لما في الواقع هو أساس "الثقة" التي تقوم عليها المجتمعات.

(17) إهدار قيمة الوثيقة: إذا جاز لكل أحد تغيير اسمه للحصول على مصلحة، سقطت هيبة "الوثيقة الشرعية".

(18) جناية على الأبناء، فالأبناء سيحملون "لقبًا" مزورًا، وسيعيشون صراع هوية بين ما يعرفونه وبين ما هو مكتوب في شهادات ميلادهم[1].

الحالة الثانية : التغيير للاسم صوريًا في الأوراق الرسمية فقط مع التعامل في الواقع بالاسم الحقيقي:

إذا كان القصد بتغيير الاسم صوريًا بهذه الأوراق هو التوصل إلى حق مشروع، مع التعامل في المجتمع باسمه الحقيقي ولكن صاحبه قد سدت في وجهه السبل الموصلة إلى حقه بدون هذه الأوراق، وهو واقع في ضرورة ملجئة، أو حاجة في معناها أو تقاربها، إن لم يصل إلى حقه هذا، فالظاهر أنه يجوز له تغيير الأوراق؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ (الأنعام: 119)، وأما إذا أراد التوصل إلى ما لا حق له فيه، وإنما يتحايل لاستحقاقه بهذه الأوراق، فهذا لا شك في عدم جوازه.

ويؤيد هذا التكييف ما جاء في فتاوى واستشارات موقع (الإسلام اليوم)، في جواب لعلماء وطلبة علم عن نازلة أخذ جنسية دولة أخرى باسم صوري مؤقت للتخلص من ظلم يتهدد المكلف.

كما بينت الفتوى أن هذا الفعل لا يدخل في الوعيد الشديد الوارد في نفي النسب؛ لأن الانتساب في هذه النازلة هو انتساب صوري ظاهري تدعو إليه الحاجة، ولا يتجاوز أوراق الوثائق النظامية، وليس فيه حقيقةً تضييع لحقوق الإرث، أو قطيعة رحم، أو عقوق[2].

(1) ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (406/4)، والعثيمين، محمد بن صالح، فتاوى نور على الدرب، (ج2/12)، والنووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (144/9).

(2) ينظر: موقع الإسلام اليوم، فتاوى واستشارات، (59/13).

في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.... الحديث وهو في الصحيحين.

للأدلة الآتية:

(1) تنزيل الحاجة منزلة الضرورة [1]: اعتبروا أنَّ الاسم في الورق هو "مجرد رمز قانوني" لا يغير الحقيقة النسبية في قلب الشخص وعائلته، ومثاله ما جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية في حكم التبني في الأوراق الرسمية فقط للمصلحة الشرعية لأسرة اضطرت لذلك لإنقاذ طفلتين من الضياع والفساد بعد طلاق والديهما [2] .

فهذا ليس "ادعاء نسب" بل هو "حيلة للحصول على حق"؛ فالشخص لا يعتقد بقلبه أنه ابن فلان، بل يضطر لوضع اسم لتجاوز عقبة إدارية ظالمة، مع تعامله باسمه الحقيقي في المجتمع.

يقاس على "المعاريض" في الكلام؛ فكما يجوز للمسلم أن يقول كلامًا يوهم غير الحقيقة لينجو من ظالم، يجوز له كتابة ذلك في الورق.

"اللقب" في الغرب ليس بالضرورة هو "النسب"، بل هو "معرّف قانوني"، وتغييره لا يقدح في النسب الشرعي المعتمد على (فلان بن فلان).

إنَّ هذا الأمر يمكن أن نكيفه بأنه "اسم شهرة إداري" لا يلغي النسب الحقيقي، فيجيزه للحاجة.

– ويمكن عمل الإجراءات التالية لتجنب "التحريم" مع تحقيق "المقصد":

(1) استخدام "الاسم المستعار" ففي كثير من الدول (مثل أمريكا وبريطانيا)، يمكنك تغيير اسمك الأول مع الاحتفاظ بلقب العائلة.

(2) التمسك بلقب العائلة، "اسم العائلة" لأنها مرتبطة بمقصد حفظ النسل، فإن اضطر لتغير

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الاشباه والنظائر، (88/1).

(2) ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية، (14439/13).

اللقب خوفًا على الحياة فيكون التغيير في اللقب العام (الذي لا يترتب عليه ضياع الأب المباشر).

(3) خيار "الاسم المزدوج" في بعض الدول، يُسمح بإضافة اسم جديد إلى جانب الاسم الأصلي، وهذا يخرج المسلم من دائرة "التدليس" أو "الكذب".

(الحالة الثالثة): تغيير اللقب مع بقاء اسم الأب والجد.

وفي هذه الحالة التفصيل الآتي:

1- إن كان التغيير لاسم آخر للعائلة: فلا حرج لأنَّه لم ينتفِ من نسبه.

2- إن كان اسم العائلة يعود إلى اسم أحد أجداد الأسرة فغيَّره لجد آخر: فلا حرج لأنَّه أيضًا لم ينتفِ من نسبه.

3- إن كان اسم العائلة لقب نسبة سواء كان نسبة إلى منطقة أو مهنة أو صفة أو مذهب ففي الأمر سعة ومخرج للذين يريدون التغيير الصوري القانوني لاسم العائلة شريطة أن ينتسب إلى نسبة موجودة عنده فعلًا، طالما أن الهدف هو مجرد التمييز أو التنظيم لغرض معتبر، وليس فيه تبرؤ من النسب الأصلي أو تزييف للحقائق، ولأنَّ المنهي عنه شرعًا هو الادعاء لغير الأب (الانتساب لدم غير الدم)، لقوله تعالى: ﴿ **ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ** ﴾ (الأحزاب: 5)،فما دام اسم الأب والجد المباشر ثابتين، فإن "تغيير اللقب" لا يُعد قطعًا للرحم أو جحودًا للنسب، بل هو مجرد تغيير في "الوصف الشائع" للعائلة وهو وسيلة للتعريف وليس نصًا توقيفيًا، فإذا كان تغيير اللقب في الأوراق الرسمية يخدم مصلحة معتبرة (مثل الاندماج، أو تجنب التمييز، أو تيسير المعاملات) فهو جائز للحاجة والمصلحة، شريطة ألا يكون القصد هو التدليس أو ضياع الحقوق أو الهروب من التزامات شرعية وقانونية.

كما أنَّه يجب ألَّا يكون اللقب الجديد فيه تزكية للنفس مبالغ فيها، أو تنقص من قدر العائلة الأصلية، أو انتحال لنسب قبيلة أخرى معروفة بما يوهم الناس أنَّه منهم على خلاف الحقيقة.

الخلاصة:

– إذا كان التغيير في الأوراق الرسمية لا يترتب عليه ضياع النسب الحقيقي للأب، ولا يترتب على التغيير ضياع حقوق (إرث، التزامات مالية)، ولا يؤدي إلى اختلاط الأنساب أو وقوع في محظور شرعي كالزواج من محارم، وكان التغيير لسبب مشروع، ولشدة الحاجة فهو مباح، ويكون أولى إذا كان لرفع ضرر أو حرج.

– أما إن كان تغيير اسم العائلة إلى اسم عائلة أخرى لا علاقة له بها فيمنع؛ لأنَّ فيه تزويرًا وكذبًا وقلبًا للحقائق، وتمس جانب مقصد حفظ النسب، وجانب الصدق والأمانة في المعاملات الرسمية.

– الحلول لمن وقع في خطأ تغيير الاسم أو اللقب بعلم أو بغير علم:

من غيّر اسمه الثلاثي أو اسم عائلته بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، سواء كان ذلك عن علم أو جهل، وجب عليه شرعًا المبادرة إلى التوبة، وتصحيح الخطأ بإعادة إلحاق نسبه بأبيه وعائلته الحقيقية؛ تعظيمًا للحرمة الشرعية.

وتطبيق هذا الواجب في الواقع ينقسم إلى ثلاثة مسارات واضحة:

أولًا: يجب التصحيح فورًا إن كان مقدورًا عليه، ولا عبرة بما يصاحب ذلك من مشقة معتادة أو تكاليف مالية يسيرة؛ إذ المشقة المعتادة لا تنفك عن التكاليف الشرعية.

ثانيًا: إذا كان التصحيح الفوري سيؤدي – بناءً على قرائن قوية – إلى ضرر فادح وخطر حقيقي يمس حياة الشخص أو أسرته (مثل: تعرضه لاعتقال ظالم، أو طرد الأسرة، وتشريد الأطفال، أو قطع مصدر رزقه الوحيد)، فإنه يجوز له في هذه الحالة تأخير التصحيح مؤقتًا، عملًا بالقاعدة الشرعية: (يُرتكب أخف الضررين لدفع أشدهما)[1]، وعليه بأن يتدرج بالتصحيح بقدر المستطاع على أن لا يرضى بوضعه الحالي وينوي بصدق التعديل للخطأ ولو بعد حين، عملًا بكلية : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: 16)، وعلى أن يستمر في نية

(1) ينظر: الونشريسي، أحمد بن يحيى، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، (563/1).

التصحيح والسعي له متى ما سنحت الفرصة وزال الخطر.

ثالثًا: في حال استحال التصحيح تمامًا من الناحية القانونية والواقعية بعد بذل الوسع، وعملًا بالقاعدة الكلية: "لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة"(1)، ينتقل الشخص إلى "البديل الشرعي" لحماية النسب، وهو: البيان الشفهي للأولاد والمحيطين به بحقيقة النسب؛ وكتابة وصية رسمية أو عرفية موثقة، وإشهاد الشهود، منعا لاختلاط الأنساب في الأحكام العملية كالنكاح والإرث.

– التكييف المقاصدي للنتائج:

بناءً على ما تم بسطه من أدلة ونصوص في مسألة تغيير الأسماء والألقاب، يظهر بوضوح استخدام المنهج العلمي المقاصدي في الاستدلال مع بيان ملابسات النوازل، ودوافع المكلفين، محاكمًا إياها إلى المعايير الخمسة الحاكمة المقترنة بـ المقررات والمسلّمات القطعية، كما يأتي:

– في رتبة الضروريات (صيانة الأنساب والدين):

الدوافع والملابسات: رغبة بعض الأفراد في التبني، أو الادعاء الكاذب للنسب، أو التسمي بأسماء تعبيد لغير الله إما جهلًا أو تملقًا لثقافة أخرى.

التكييف والمعيار: جابه المنهج هذه الدوافع بـ (معيار الأب الحقيقي/ الحقيقة الكونية)؛ فقضى بالتحريم البات والمنع القطعي، ولم يلتفت لأي مصلحة شخصية متوهمة؛ لأن ملابساتها تصادم مباشرة مسلّمة قطعية هي (حفظ النسب وحفظ الدين)، وقاعدة المنهج تقرر: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)(2).

– في رتبة الحاجيات والتحسينيات (رفع الحرج والتيسير):

الدوافع والملابسات: وجود أسماء قبيحة تسبب حرجًا نفسيًا وأذى مجتمعيًا لصاحبها، أو الحاجة للانتساب للأم أو الجد أو المهنة بقصد الشهرة والتميز الإداري وتسهيل المعاملات

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (227/3).

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، (142/5).

اليومية.

التكييف والمعيار: أعمل المنهج هنا (معيار انتفاء التغرير والتدليس الاجتماعي) و(معيار استقرار الانتساب القبلي والعشائري)؛ فجاء الحكم بالجواز والاستحباب لتغيير الاسم الأول أو التلقب بألقاب الشهرة؛ نظرًا لأن هذه الدوافع مشروعة وملابساتها لا تؤدي إلى تجهيل المجتمع أو إسقاط واجبات العواقل والديات، ولا تصادم مسلّمة حفظ النسب الجيني، فالعرف فيها محكّم والسعة فيها جارية.

– في فقه المآلات وسد الذرائع (نازلة الأوراق الرسمية):

واجه البحث نازلة معقدة تتجاذبها الدوافع والملابسات عند الرغبة في تغيير الاسم أو اللقب عَبْر حكومتين وسلطتين إداريتين (في البلد الأصلي وبلد المهجر أو اللجوء) بغرض الحصول على جنسية أو وثيقة أمان، وعولجت وفق توازن (معيار حفظ حقوق العباد) و(معيار الضرورة الملجئة) على حالتين:

الحالة الأولى: انعدام الضرورة (الرفاهية وتحسين العيش): رُصد الدافع هنا بكونه حاجيًا أو تحسينيًا، فمُنع التغيير الكلي للاسم واللقب؛ لأن ملابسات الفعل تؤول إلى مفاسد حقيقية، وقاعدة المنهج تقرر: (لا تُهدم الضروريات من أجل تحصيل الحاجيات).

الحالة الثانية: الاضطرار الملجئ الفعلي (الخوف على النفس والعرض): روعيت هنا ملابسات الاضطرار القاهرة (كالتهجير القسري، أو الملاحقة الأمنية الظالمة)، فأباح المنهج التغيير الصوري في الورق رسميًا لإنقاذ الحياة، تفعيلًا لمسلّمة حفظ النفس عبر قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات). ومع ذلك، سُيج هذا الاستثناء بضابط مقاصدي صارم وهو (وجوب الوصية، والإشهاد لضمان مآل النسب وحقوق العباد بعد الموت).

– في مسار المعالجة وتدارك الفوات:

الدوافع والملابسات: عجز المكلف التائب أو استحالته القانونية المطلقة عن تصحيح اسمه ولقبه في أنظمة الدول بعد أن وقع في الخطأ سابقًا.

التكييف والمعيار: فعّل المنهج هنا (معيار القدرة والعجز الإداري)؛ فنقل المكلف من

"الواجب الأصلي" (التصحيح في الأوراق) إلى "البديل المقاصدي الشرعي" (البيان الشفهي للأولاد، وكتابة وصية شرعية صريحة بالنسب الحقيقي)، حمايةً للمظاهر العملية والآثار المستقبليّة من مواريث وأبضاع، تحقيقًا للمسلّمة الحاكمة: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

موقف القانون اليمني من تغيير الأسماء والألقاب، أو تزويرها

في القانون اليمني، يخضع تغيير الأسماء والألقاب لإجراءات قانونية صارمة لضمان استقرار المراكز القانونية ومنع التزوير أو التلاعب بالهويات والوثائق الرسمية.

في قانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني رقم (23) لسنة 1991م وتعديلاته جاء نص المادة (43) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني ما يأتي:

"لا يجوز تغيير الاسم أو اللقب أو إجراء أي تصحيح في قيود الأحوال المدنية إلا بناءً على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (46) من هذا القانون، ويجب بناءً على ذلك القرار قيد التغيير أو التصحيح في سجل الواقعات والسجلات اللامركزية والمركزية."

وجاء في (المادة 46) تحديد جهة الاختصاص بالتغيير: "تتولى الفصل في طلبات تغيير الأسماء أو تصحيحها لجنة خاصة تُشكل في كل محافظة بقرار من وزير الداخلية، وتتكون من: مدير إدارة الأحوال المدنية في المحافظة (رئيسًا)، وكيل نيابة المحافظة أو من يقوم مقامه (عضوًا)، قانوني من الإدارة العامة للأحوال المدنية (عضوًا).

وفي قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م جاء نص المادة (218) تحديد عقوبة انتحال الاسم واللقب:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة؛ كل من انتحل اسمًا أو لقبًا غير اسمه أو لقبه الحقيقي في محرر رسمي، أو أدلى ببيانات كاذبة أمام الجهات المختصة بقصد إثبات هويته على خلاف الحقيقة."

الخاتمة

يتبين من خلال ما سبق:

1- أن الشريعة الإسلامية قدمت منظومة متكاملة لحماية الإنسان منذ لحظة وجوده، خاصة

في الحالات الهشة مثل اللقيط، واليتيم، حيث جمعت بين الرحمة والرعاية من جهة، وبين حماية الأنساب والحقوق من جهة أخرى.

2- ظهر أنَّ مقاصد الشريعة تمثل الإطار الحاكم لجميع الأحكام المتعلقة بهذه القضايا، وأنَّها تحقق توازنًا دقيقًا بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وبين الواقع المتغير والثوابت الشرعية.

3- إبراز الدور المحوري لمقاصد الشريعة في فهم هذه الأحكام، حيث كشفت عن حكمها وغاياتها، وأسهمت في توجيه تطبيقها بما يحقق التوازن بين النصوص الشرعية ومتطلبات الواقع، بعيدًا عن الجمود أو التفريط.

4- تبين أنَّ موضوع التبني وتغيير الأسماء والألقاب من القضايا التي تتقاطع فيها الأبعاد الشرعية والإنسانية والاجتماعية، وسعينا فيه إلى تقديم معالجة علمية تجمع بين التأصيل الفقهي، والتحليل المقاصدي، والتنزيل على الواقع المعاصر.

5- تبين أنَّ الشريعة الإسلامية لما منعت التبني لم يكن حرمانًا من الرعاية، بل هو توجيه إلى صور بديلة تحقق المقصود من الكفالة، مع الحفاظ على النظام الشرعي المتكامل.

6- تبين أهمية التوازن بين حفظ النسب من جهة، ومراعاة مصلحة المتبنى من جهة أخرى، خاصة في القضايا المتعلقة بالأسماء والألقاب، وما يترتب عليها من آثار نفسية واجتماعية.

وختامًا، فإنَّ هذا الموضوع يظل مجالًا خصبًا للبحث والتطوير، في ظل المستجدات المتلاحقة، مما يستدعي مزيدًا من الدراسات التي تعمّق الفهم، وتُسهم في تقديم حلول عملية منضبطة، تعكس سعة الشريعة ومرونتها.

النتائج:

1. التبني محرم شرعًا لما يسببه من اختلاط الأنساب.
2. الرعاية البديلة (الكفالة) مشروعة ومطلوبة.
3. مقاصد الشريعة هي الأساس في فهم أحكام التبني وتغيير الأسماء والألقاب.
4. تغيير الأسماء جائز بضوابط، ومحرم إذا أدى للتزوير.
5. الواقع المعاصر يحتاج حلولًا فقهية تطبيقية متوازنة.

6. تبين أن النظر المقاصدي يسهم في فهم أعمق للأحكام، ويعزز القدرة على تنزيلها على الواقع المعاصر بصورة متوازنة.
7. تبيّن أن البدائل الشرعية للتبني، كالكفالة والرعاية المؤسسية، قادرة على تحقيق المقصود من الرعاية بصورة منضبطة شرعًا.
8. حساسية مسألة الهوية بالنسبة للمتبنى، وارتباطها المباشر بحفظ النسب والكرامة الإنسانية.
9. تبيّن أن تغيير الأسماء والألقاب يخضع لضوابط شرعية تراعي تحقيق المصلحة ودفع الضرر، دون الإخلال بالثوابت الشرعية.

فيتضح من مجمل هذه النتائج أن الشريعة الإسلامية قد قدمت إطارًا متكاملًا للتعامل مع قضايا التبني وتغيير الأسماء والألقاب، يجمع بين الدقة الفقهية، والعمق المقاصدي، والمرونة في التطبيق، بما يجعلها صالحة لمعالجة هذه القضايا في مختلف الأزمنة، مع القدرة على استيعاب المستجدات المعاصرة دون إخلال بأصولها وثوابتها.

التوصيات:

وأخيرا يوصي الباحث:

1- وزارة الشؤون القانونية ومجلس النواب بسن ملحق تشريعي خاص يسمى (نظام الكفالة البديلة وتقنين الهوية الإدارية)، يتضمن نصوصًا قانونية صريحة تمنع أي ثغرة لتمرير التبني الإلحاقي، وفي المقابل يقدم دمجًا تشريعيًا شاملًا لمنظومة الكفالة الإحسانية تضمن حقوق الطفل دون المساس بانتسابه الحقيقي.

2- مصلحة الأحوال المدنية بوضع "دليل ضوابط استثنائية مشددة" يحكم طلبات تغيير الأسماء والألقاب، وتفعيل رابط إلكتروني جنائي وحقوقي موحد بين مصلحة الأحوال المدنية والنيابة العامة والمحاكم؛ للتأكد من عدم استخدام تغيير اللقب كوسيلة للتزوير، أو التهرب من مآلات الحقوق المالية (كالمواريث والديات)، أو طمس الهويات.

3- وزارة الإعلام بتبني "حملة وطنية مستدامة للتوعية المقاصدية بالأنساب"، عبر إنتاج مواد

مرئية وإعلامية تفكك الفهم الاجتماعي المغلوط الذي يربط بين كفالة اليتيم أو اللقيط وبين وجوب إلحاق نسبه بالكافل، وإبراز خطورة تغيير النسب والألقاب على الاستقرار المجتمعي.

4- وزارة الأوقاف والإرشاد بتوجيه الخطباء والمرشدين لتأصيل "فقه كليات المقاصد" في النوازل الأسرية، ونشر الوعي الشرعي الدقيق بالفرق بين "التبني المحرم" و"الكفالة المندوب إليها"، وبيان أن مصلحة الطفل مجهول النسب النفسية والتربوية تتحقق بالرعاية والحنان والأخوة في الدين، دون الحاجة إلى تزوير الهوية.

5- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باعتماد مساق علمي مشترك بين كليات الشريعة وكليات الحقوق يسمى (التحليل المقاصدي للأنظمة القانونية المعاصرة)، يهدف إلى تدريب الباحثين والقضاة على كيفية صياغة القوانين واللوائح الحديثة واستنباطها بناءً على كليات الشريعة ومقاصدها (حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)، بدلًا من الاعتماد الجاف على القوانين الوضعية.

6- وزارة الشؤون الاجتماعية بإلزام دور الرعاية الاجتماعية والجمعيات الأهلية العاملة في مجال الطفولة بتطبيق "برنامج المصارحة المتدرجة" للأطفال مجهولي النسب منذ طفولتهم المبكرة بحقيقتهم بأساليب تربوية ونفسية منضبطة.

وبهذا نكون قد وصلنا إلى نهاية هذا الموضوع الذي ما يزال بحاجة إلى استكمال القصور الموجود فيه، وهذه مساهمة بسيطة في هذا الموضوع، وفتح باب لمن يريد أن يخوض غمار هذا الموضوع الهام.

المصادر والمراجع

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)*. (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1). بيروت، لبنان: دار طوق النجاة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1997 م). *صحيح الأدب المفرد*. (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط4). الرياض، السعودية: دار الصديق للنشر والتوزيع.

ابن بطال، علي بن خلف. (2003م). *شرح صحيح البخاري*. (تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط2). الرياض، السعودية: مكتبة الرشد.

الجرجاني، علي بن محمد. (1983 م). *كتاب التعريفات*. (ضبط وصححه جماعة من العلماء، ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1326هـ). *تهذيب التهذيب*. (ط1). حيدر آباد، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1415هـ). *الإصابة في تمييز الصحابة*. (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الخادمي، نور الدين بن مختار. (2001 م). *كتاب علم المقاصد الشرعية*. (ط1). الرياض، السعودية: مكتبة العبيكان.

الذهبي، محمد بن أحمد. (1985 م). *سير أعلام النبلاء*. (إشراف: شعيب الأرناؤوط، ط3). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

السمعاني، عبد الكريم بن محمد. (1988 م). *الأنساب*. (تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، ط1). بيروت، لبنان: دار الجنان.

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد. (د.ت.). *العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية*. (تحقيق: محمد حامد الفقي). بيروت، لبنان: دار الكاتب العربي.

العثيمين، محمد بن صالح. (د.ت.). *فتاوى نور على الدرب*.

الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت.). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت، لبنان: المكتبة العلمية.

القرطبي، محمد بن أحمد. (1964 م). *الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)*. (تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط2). القاهرة، مصر: دار الكتب المصرية.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (د.ت.). *فتاوى اللجنة الدائمة* – المجموعة الأولى.

(جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش).

مسلم، مسلم بن الحجاج. (د.ت.). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)*. (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

المناوي، زين الدين محمد. (1990 م). *التوقيف على مهمات التعاريف*. (ط1). القاهرة، مصر: عالم الكتب.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). *لسان العرب*. (ط3). بيروت، لبنان: دار صادر.

النووي، يحيى بن شرف. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. (ط2). بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (د.ت.). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام. (1411هـ). *السيرة النبوية*. (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد). بيروت، لبنان: دار الجيل.

المواقع الإلكترونية والفتاوى الرقمية

موقع إسلام أون لاين. (د.ت.). بوابة الفقه. تم الاسترجاع من الرابط: https://fiqh.islamonline.net/23452](https://fiqh.islamonline.net/23452)

موقع الإسلام اليوم. (د.ت.). فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم. تم الاسترجاع من الموقع الرسمي.

موقع الإسلام سؤال وجواب. (د.ت.). تم الاسترجاع من الموقع الرسمي.

موقع الإسلام ويب. (د.ت.). تم الاسترجاع من الموقع الرسمي.

References:

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. (1422h). al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī).

(taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Ṭ1). Bayrūt, Lubnān : Dār Ṭawq al-najāh. (in Arabic)

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. (1997 M). Ṣaḥīḥ al-adab al-mufrad. (taḥqīq : Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, ṭ4). al-Riyāḍ, al-Sa‘ūdīyah : Dār al-Ṣiddīq lil-Nashr wa-al-Tawzī‘. (in Arabic)

Ibn Baṭṭāl, ‘Alī ibn Khalaf. (2003m). sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. (taḥqīq : Yāsir ibn Ibrāhīm, ṭ2). al-Riyāḍ, al-Sa‘ūdīyah : Maktabat al-Rushd. (in Arabic)

al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad. (1983 M). Kitāb alt‘ryfāt. (ḍabṭ wa-ṣaḥḥaḥahu Jamā‘at min al-‘ulamā’, Ṭ1). Bayrūt, Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic)

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī. (1326h). Tahdhīb al-Tahdhīb. (Ṭ1). Ḥaydar Ābād, al-Hind : Maṭba‘at Dā’irat al-Ma‘ārif al-niẓāmīyah. (in Arabic)

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī. (1415h). al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah. (taḥqīq : ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, wa-‘alá Muḥammad Mu‘awwaḍ, Ṭ1). Bayrūt, Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic)

al-Khādimī, Nūr al-Dīn ibn Mukhtār. (2001 M). Kitāb ‘ilm al-maqāṣid al-shar‘īyah. (Ṭ1). al-Riyāḍ, al-Sa‘ūdīyah : Maktabat al-‘Ubaykān. (in Arabic)

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1985 M). Siyar A‘lām al-nubalā’. (ishrāf : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, ṭ3). Bayrūt, Lubnān : Mu’assasat al-Risālah. (in Arabic)

al-Sam‘ānī, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad. (1988 M). al-ansāb. (taqdīm wa-ta‘līq : ‘Abd Allāh ‘Umar al-Bārūdī, Ṭ1). Bayrūt, Lubnān : Dār al-Jinān. (in Arabic)

Ibn ‘Abd al-Hādī, Muḥammad ibn Aḥmad. (D. t.). al-‘uqūd al-durrīyah min manāqib Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymīyah. (taḥqīq : Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī). Bayrūt, Lubnān : Dār al-Kātib al-‘Arabī. (in Arabic)

al-‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ. (D. t.). Fatāwá Nūr ‘alá al-darb. (in Arabic)

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn

Muḥammad. (D. t.). al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr. Bayrūt, Lubnān : al-Maktabah al-‘Ilmīyah. (in Arabic)

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1964 M). al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān (tafsīr al-Qurṭubī). (taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī, wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, ṭ2). al-Qāhirah, Miṣr : Dār al-Kutub al-Miṣrīyah. (in Arabic)

al-Lajnah al-dā’imah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’. (D. t.). Fatāwá al-Lajnah al-dā’imah-al-Majmū‘ah al-ūlá. (jam‘ wa-tartīb : Aḥmad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Duwaysh). (in Arabic)

Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj. (D. t.). al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam (Ṣaḥīḥ Muslim). (taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī). Bayrūt, Lubnān : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī. (in Arabic)

al-Munāwī, Zayn al-Dīn Muḥammad. (1990 M). al-Tawqīf ‘alá muhimmāt al-ta‘ārīf. (Ṭ1). al-Qāhirah, Miṣr : ‘Ālam al-Kutub. (in Arabic)

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. (1414h). Lisān al-‘Arab. (ṭ3). Bayrūt, Lubnān : Dār Ṣādir. (in Arabic)

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. (1392h). al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj. (ṭ2). Bayrūt, Lubnān : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī. (in Arabic)

Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah. (D. t.). al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah. al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah. (in Arabic)

Ibn Hishām, ‘Abd al-Malik ibn Hishām. (1411h). al-sīrah al-Nabawīyah. (taḥqīq : Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d). Bayrūt, Lubnān : Dār al-Jīl. (in Arabic)

al-Mawāqi‘ al-iliktrūnīyah wa-al-fatāwá al-raqmīyah

Mawqi‘ Islām Ūn lāyin. (D. t.). bawwābat al-fiqh. tamma alāstrjā‘ min alrābṭ : https : / / fiqh. islamonline. net / 23452] (https : / / fiqh. islamonline. net / 23452) (in Arabic)

Mawqi‘ al-Islām al-yawm. (D. t.). Fatāwá wa-Istishārāt Mawqi‘

al-Islām al-yawm. tamma alāstrjā‘ min al-mawqi‘ al-rasmī. (in Arabic)

Mawqi‘ al-Islām su’āl wa-jawāb. (D. t.). tamma alāstrjā‘ min al-mawqi‘ al-rasmī. (in Arabic)

Mawqi‘ al-Islām wyb. (D. t.). tamma alāstrjā‘ min al-mawqi‘ al-rasmī. (in Arabic)